

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ولو وطء امرأة بشبهة فله نكاح أربع في عدتها ولو كانت المفارقة رجعية لم تجز وأما العبد فلا يجوز أن يزيد على إمرأتين فرع لابن الحداد نكح ست نسوة ثلاثا في عقد وثننتين في عقد في عقد ولم يعلم المتقدم فنكاح الواحدة صحيح على كل تقدير لأنها لا تقع إلا أولة أو ثالثة أو رابعة فإنها لو تأخرت عن العقدین كان ثانيهما باطلا فتقع هي صحيحة وأما البواقي فقال ابن الحداد لا يثبت نكاحهن لأن كل واحد من عقديهما يحتمل كونه متأخرا باطلا والأصل عدم الصحة قال الشيخ أبو علي ما ذكره ابن الحداد غلط عند عامة الأصحاب بل يصح مع نكاح الواحدة إما الثنتان وإما الثلاث وهو الذي سبق منهما ولا نعرف عينه فيوقف ويسأل الزوج فإن ادعى سبق الثنتين وصدقته ثبت نكاحهما وإن ادعى سبق الثلاث وصدقته فكذلك وإن قال لا أدري أو لم يبين فلهن طلب الفسخ وإن رضين بالضرر لم يفسخ وعلى الزوج نفقة الجميع مدة التوقف فإن مات قبل البيان اعتدت من لم يدخل بها عدة وفاة ومن دخل بها بأقصى الأجلين من وفاة وأقراء ويدفع إلى الفردة ربع ميراث النسوة لإحتمال صحة نكاح ثلاث معها ثم يحتمل أن يكون الصحيح معها نكاح الثلاث فلا يستحق غير الربع المأخوذ ويحتمل صحة نكاح الثنتين فيستحق الثلث فيوقف ما بين الثلث والربع وهو نصف سدس بين الواحدة والثلاث لاحق للثنتين فيه ويوقف الثلثان بين